

القيل واليستاينة ان كان الكلام من الالف لغتة تكلفه اذلية له ليع كذمة من فكة صفة
 اذلية او وان لم يكن الكلام اذلي لم يرد الى الالف لغتة من فكة الكلام اذلية فيجزي
 هذا الدليل الخلق بان يؤق الخلق موضع الجز المتكرر بعينه اثباتا كافي الدليل اذ
 او نفيًا كما في الدليل الثلا ومثال الاستقراء كل انسان طيش عا قه صيد لا تجزيه كزبد
 وعمر ووبش وضال ويكر كذلك فيجزي هذا الاستقراء وكل حيوان ماش عا قه صيد بان يقال
 لا تجزيه كزبد وعمر ووبش وضال ويكر كذلك ومثال التمثيل كل من وجد حيوان كان كغلب
 مثلا يجيض فيقال التعليل غير ما كونه لا تجزيه كالماء فيجزي هذا الدليل في الارنب
 فيقال غير ما كونه لا تجزيه كالماء مع ان المدعى مختلف في الارنب كونه ما كونه فيندفع
 بهذا الخلق ما اشار اليه في الحاشية اقول ان ما قاله الحنفى هو الحق نظرنا الى اصل الدليل كما سبق
 تقريره وانما قال الشرة في الحاشية صيغة على ملاحظة فاسق لاثبات صغرى اصل الدليل
 مهذ فان سلسق له في التورين من مخالف لكن زيدتها وخلاصتها واحدة كما قال الكلام
 مسند الى التلغيع بطريق الحقيقة لانه ورد في القران ذلك وقاد النافعة الخلق مسند
 الى الله تعالى بطريق الحقيقة لانه ورد في القران ذلك تأمل في هذا المقام حتى يتضح لك اللم
قول كما هو قول المنطقيين اه هذا مثال الاستعمال في التلازم لان بين المهمة والجزئية
 تلازم واثارة الينشاء سلك الشرا وعلما ان هذا التسليم صيغة علمها هاشهد
 بكلام القوم في هذا المحل من التعبير بالقوة وان كان كلام الشرة في هذا النقل صريحا
 ودعوى كونه المعارضة والمنقولين كالتلغيع **قول** وكلامه الفرقين محذوحت ويمكن ان يقال
 ان سوق الادلة العقلية هي اذلة عقلية بكونه بادعاء الاستلزام بحسب
 الامر فلن يتق صححة عند المعارضة بناء على هذا الادعاء فيقول المنقض الاجمالي
 ونما الادلة العقلية من جهات عو اذلة عقلية فمسوقها لكونها باذعاء الاستلزام بحسب
 الفضا بناء على كونها امانة فلا يلزم بطلانها عند المعارضة وقد وقع الفرقان في زبد
 هذه النسخة الشريفة الواقعة على سائر النسخ العاقبة على الشرح للحقيقة لا اذلية البحث